المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة قلت الدابة في الأصل كا ما يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فإن قلت في أحاديث الباب الغراب والحداءة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان أصوب قلت أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب فنظر إلى هذا الجانب .

6281 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (نافع) عن (عبد ا بن عمر) رضي ا تعالى عنهما أن رسول ا قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .

(الحديث 6281 - طرفه في 5133) .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكن أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم على ما يأتي عن قريب وأخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدءة والعقرب والفأرة والكلب العقور وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب .

قوله خمس مرفوع على الابتداء وتخصص بالصفة وهي قوله من الدواب قوله ليس على المحرم في قتلهن جناح خبره والجناح الإثم والحرج وارتفاع جناح على أنه اسم ليس تأخر عن خبره .

وعن عبد ا بن دينار عن عبد ا بن عمر أن رسول ا قال .

وعن عبد ا عطف على نافع أي قال مالك عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد ا بن دينار أنه سمع عبد ا بن عمر يقول قال رسول ا خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى .

قوله قال مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب إلى آخره .

7281 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (أبو عوانة) عن (زيد بن جبير) قال سمعت (ابن عمر) رضي ا تعالى عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي عن النبي يقتل المحرم .

(الحديث7281 - طرفه في 8281) .

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق الذي بعده .

وأخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح ابن عبد ا اليشكري عن زيد بن جبير بضم الحيم

وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه إلا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي في هذا الحديث ووافق سالما إلا أن زيدا أبهم الواسطة وسالما سماها وأخرجه مسلم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير إن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني إحدى نسوة رسول الله أنه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقوب والغراب هو من الرواية عن المجاهيل لأنه بينه في الطريق الآخر بقوله حفصة رضي الله تعالى عنها والأولى أن يقال الجهل في الصحابة لا يضر لأن كلهم عدول .

8281 - حدثنا (أصبغ) قال أخبرني (عبد الله بن وهب) عن (يونس) عن (ابن شهاب) عن (سالم) قال قال (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما قالت حفصة قال رسول الله خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور .

(انظر الحديث 7281)